# الفصل الثاني

## المرأة والمجتمع : رؤية إسلامية

وهذا الفصل أربع مباحث :

**المبحث الأول :** المرأة والتعليم.

**المبحث الثاني :** المرأة والعمل.

**المبحث الثالث :** المرأة والدعوة.

**المبحث الرابع :** المرأة والسياسة.

1

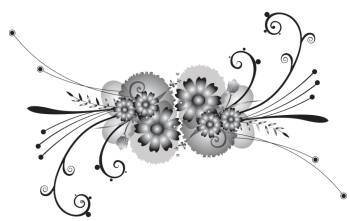

obeikan.com

obeikan.com

## تمهيد

لا يتجاوز المرء الحقيقة حين يقرر أن القضية في عالمنا الإسلامي ، لم تكن قضية المرأة وحدها ، بل كانت قضية مجتمع بأكمله ، أعرض عن هدى ربه ، وجعل الوحي وراءه ، فأصابه من البلاء ما أصابه ، ونزل به من المحن ما نزل ، ولكن أساطين الغزو وأتباعهم ، والدائرين في فلكهم متأثرين بجاذبيتهم ، أدركوا أن المرأة في ظل الأوضاع المتردية ، أعظم وسيلة لتحقيق أهدافهم ، وتحويل مخططاتهم إلى واقع ، ومن هنا راحوا يغرقون المجتمعات المسلمة بسلسلة من القضايا متداخلة ومتشابكة ، جعلتنا ندور حول أنفسنا في حلقات مفرغة ، تهدر فيها الطاقات ، وتستنزف الجهود والأوقات ، وننشغل بها عن العمل الجاد المثمر الذي يساعدنا على تحقيق مواقع متقدمة على خارطة العالم ، تحقيقاً للوسطية المطلوبة ، والشهادة على الناس ، وقد أديرت المعركة بدهاء وخبث شديدين في مجال المرأة **لتحقيق الأهداف الآتية** :

1- إفساد المرأة المسلمة.

2- استخدامها كأداة للإفساد.

3- شغلها بقضايا لم تكن لتوجد في مجتمع يعيش الإسلام حقيقة.

4- إغراق المجتمع بقضايا ونقاشات تستنزف الجهد ، وتستهلك الوقت ، وتعوق عملية الإصلاح.

ومن خلال الطرق على قضية المرأة ، تضخمت وتورمت ، وأخذت أكبر من حجمها ، مما يؤكد أن التركيز عليها كان أمراً مقصودا ، ومكراً مبيتاً ، لأنه تركيز على أعراض المرض ومظاهره ، مع الإهمال الكامل والإعراض التام عن بواعثه وأسبابه ، إن القضية كلها تتبلور في كون المرأة عاشت في رحاب الإسلام عضواً فاعلاً في المجتمع ، تتحرك فيه بسلاسة وتلقائية ، دون تقييد أو تعقيد ، في حدود المهام المنوطة بها ، والأعمال التي تتفق مع طبيعتها ، وتتلاءم مع فطرتها التي فطرها الله عليها ، حتى انحرف المجتمع عن هدى ربه ، فسقطت المرأة عندئذ بين تيارين :

**أ - تيار التغييب :**

وأعنى به الاتجاه الذي ينادى بأن تعيش المرأة رهنية المحبس ، لا تخرج من بيتها إلا مرتين : مرة لزوجها ، والأخرى لقبرها.

**ب - تيار التغريب :**

وأعنى به التيار الذي يشدها بعيداً عن دينها وقيمها وثقافتها ، نحو حضارة الغرب التي تخطر بقدم واحدة ، وتنظر بعين واحدة.

وفي ظل هذه الوضعية المنحرفة كان لا بد أن تثور بالنسبة للمرأة قضايا وقضايا ، وهو ما حدث بالفعل ، وانقسم الناس إلى فرق ، وراح كل فريق يقدم تصوره والحلول التي يراها ، وكان على تيار الصحوة المعتدل أن يتقدم برؤيته في حكمة وموضوعية ، وأن يقدم التصور الإسلامي الرائق لتلك القضايا ، ليغلق الباب أمام المزايدين ، ويغلق – كذلك – تلك الملفات الساخنة ، التي آن لها أن تبرد ، ولن يفعل ذلك إلا الطرح الإسلامي المعتدل لتلك القضايا ، وهذا ما نحاوله خلال هذا الفصل ، والذي يتكون من عدة مباحث كالآتي :

**المبحث الأول** : المرأة والتعليم

**المبحث الثاني** : المرأة والعمل

**المبحث الثالث** : المرأة والدعوة

**المبحث الرابع** : المرأة والسياسة .

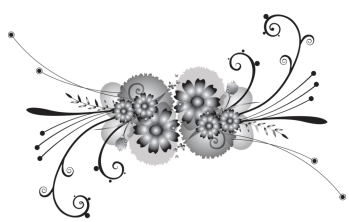

obeikan.com

## المبحث الأول
## المرأة والتعليم

لقد أثارت هذه القضية جدلا طويلا في القديم ، ولا زالت كذلك في الحديث ، ومرد ذلك إلى غياب الفقه الواعي والمدرك لنصوص الوحي وأهداف الرسالة ، ولا تثار هذه القضية وأخوات لها ، إلا حين يعم الجهل ، ويضرب بجذوره في زوايا المجتمع ، على حين أن الإسلام لم – ولن – يكون يوما ضد تعليم المرأة، وتثقيفها ، بل ووضعها في معترك الحياة لتعيش آمال المجتمع وآلامه ، وما كان الإسلام ليرضى بجهل أبنائه ، وهو في حقيقته ثورة على الجهل ، ثورة على التخلف ، ثورة على التبعية ، ويكفى أن أول خطاب السماء إلى الأرض كان أمراً بالقراءة ، وكانت " **اقرأ** " هي التوجيه الرائع الذي صنع أمة متحضرة ساهم في إخراجها الرجال والنساء على السواء، حتى خبا في نفوس المسلمين نور الوحي ، وضعف في آذانهم صوت توجيهاته، جاء أولئك الذين يزايدون على قضايا المرأة ، ليقولوا زوراً وبهتانا أن الإسلام لا يأبه بتعليم المرأة ، ألا كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

**تيار الوسطية وتعليم المرأة :**

لم يختلف أحد من المنتسبين إلى تيار الوسطية حول تعليم المرأة ، وهو تيار يحمل امتداداً تاريخياً عميقاً في حياتنا المعاصرة ، ويحمل كذلك أصالة فكرية ترتكز على أضواء الوحي ومعالم السنن الحق ، وقد تبلور هذا التيار في تاريخنا المعاصر من خلال أفراد ذوي رؤية ومنهجية ، **كالأفغاني ، ومحمد عبده ورشيد رضا** – رحمه الله – ثم تمثل أخيراً فكراً وطرحاً عند عدد من رموز الصحوة الإسلامية المعاصرة الذين يقدمون تصوراتهم في نقاء تام ، وصفاء كامل ، ووضوح شامل ، وقد عدت لأنظر هذه القضية – قضية تعليم المرأة – عند الشيخين : الدكتور **مصطفى السباعي** والشيخ **البهي الخولى** – رحمة الله عليهما – ، وهما من رواد التيار الوسطى في العصر الحديث فوجدتهما يطرحان القضية طرحاً معتدلاً ، فقد اتفقا مبدئياً على ضرورة تعليم المرأة ، ومما قاله الشيخ السباعى – رحمه الله – في هذا الإطار : أن الإسلام ( **رغب في تعليمها كالرجل ... وفي**

**الحديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم [1] ، وقد اشتهر هذه الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ ومسلمة ، وهذه الزيادة لم تصح رواية ، ولكن معناها صحيح ، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه ، يطلب من المرأة كذلك ... قال الحافظ السخاوي في ، المقاصد الحسنة : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث " ومسلمة " ، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً ) [2]** ، وهذا المعنى نفسه تكرر في كلام الشيخ البهى الخولى – رحمه الله – حين يقول معلقاً على هذا الحديث : وهو نص يشمل الرجل والمرأة ، باتفاق علماء الإسلام ، ويدخل في هذا التعليم ، إعدادهم لتبعات الحياة الأساسية[3] ، فنحن إذن أمام تصور واحد وواضح لحقيقة القضية ، ولما كان الإمامان – رحمهما الله – ينزعان من قوس واحدة فلا عجب أن يركز كل منهما بعد ذلك على نوعية التعليم المناسب للمرأة.

**التعليم المناسب للمرأة : رؤية الشيخ السباعى.**

بالرغم من الواقع السيئ الذي كانت تعيشه المسلمة في زمن الشيخ – رحمه الله – نتيجة لوقوعها فريسة لتياري التغييب والتغريب ، فإن ذلك لم يؤثر على فكره وتصوره للمسألة ، لأنه ينطلق من ركائز وأسس شرعية تلتزم بنصوص الوحي. وراح يبرز موقف الإسلام بوضوحه ونقائه ، دون أن يتأثر بذلك الواقع ، مبيناً أنه كان لجهل المرأة في العصور المتأخرة ، أثر بالغ في تأخر المسلمين ، فأم جاهلة ، تعنى أبناء جهلاء ، وقد رحب الشيخ السباعى – رحمه الله – بفتح باب التعليم للمرأة ، بعد أن أغلقه التخلف والجمود ، ثم راح يطلب فقط تمييز المرأة عن الرجل في المنهج فقال : **( وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التى يدرسها الفتى وهذا خطأ بالغ ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى ، فهي مهيأة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأماً ، ومن ثم**

(1) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه .

(2) المرأة بين الفقه والقانون صـ 21 ط 1 سنة 1998م ، دار السلام.

(3) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 192 ، مرجع سابق. بتصرف .

**فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة )** [1] ، وأمام هذه القضية تحديداً يتساءل الشيخ البهى – رحمه الله – ماذا نعلمها ؟ ثم يتولى هو الجواب قائلاً : ( **إننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف أو بعبارة أولى : نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة )** [2] ، وفي هذه الكلمات البسيطة يقدم – رحمه الله – الحل الأمثل لقضية ضل الناس فيها وخبطوا ، وهو حل يريح من شقاء ، ويخفف من الشقاق ، لأن رد الشيء إلى الفطرة هو الذي يحدث التوافق والانسجام داخل النفس وفي حنايا المجتمع ، وهذا هو العلاج الناجع لكل ما يطرأ من مشكلات ، ويستجد من قضايا.

**مفاهيم يرفضها الإسلام:**

يرفض الإسلام المفاهيم المنحرفة ، ويقف وسطاً بين تيارين في قضية تعليم المرأة :

1- تيار يعمل على تجهيلها ، ويتركها كالموءودة قتلت ، ولا تدري ما ذنبها.

2- تيار يدفعها نحو الانحلال والفوضى ، لتسعى في الأرض فسادا تهلك الحرث والنسل.

وهي بين هذين التيارين لن تؤدى دوراً ، ولن تقوم بمهمة ، وإذا كانت المرأة الجاهلة عقبة كئودا على طريق البناء ، فإن المرأة المنحرفة لن يخرج من يديها سوى أجيال ضعيفة متهافتة ، لا تعرف معروفاً ، ولا تنكر منكراً ، وعندما تخبو في النفوس أنوار الوحي تشيع الجهالة ، وتنتشر مقولات خاطئة لا قيمة لها ، كقول أبي العلاء:

**" ولا تحمد حسانك إن توافت بأيد للسطور مقومات**
**فحمل مغازل النسوان أولى بهن من اليراع معلمات"**[3]

إنها دعوة للجهل يأبها الإسلام ، غير أنها تعبر عن اتجاهات كانت – ولا تزال – موجودة ، ينطلق منها تيار التجهيل ، الذي وقع فريسة لكثير من الأخبار الضعيفة ،

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون صـ 111 ، مرجع سابق.

(2) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 196 ، مرجع سابق.

(3) الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ2 صـ 361، عطية صقر ط2 سنة 1990م الدار المصرية للكتاب.

والآثار الواهية ، التي تنسب – ظلماً – لصاحب الرسالة ﷺ ، فشوشت الصورة ، وأفسدت التصور[1].

**صورة قاتمة :**

هذه المفاهيم المنحرفة التى شاعت وانتشرت بين الناس ، لم تكن وقفاً على مجتمعاتنا، بل إن ضوءاً على قضية تعليم المرأة في الحضارات الأخرى يوضح إلى أى مدى كان للإسلام السبق في هذا المجال ، والمقارنة هنا بين الإسلام وغيره تظلم الإسلام ، كما يعاب السيف إذا قيل عنه أمضى من العصي ، لأن الأشياء تتميز بضدها ( **فالإنجليز مثلاً كانوا يعتبرون تعليم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، والأمريكان عندما اجتهد بعضهم في إقامة معهد يعلم النساء الطب في فيلاديفيا ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة ، أنها تصادر كل طبيب يقبل أن يعلم بهذا المعهد ، والألمان ينسب إليهم هذه الكلمة : إن خزائن ملابس المرأة هي مكتبتها ، والفرنسيون هم أصحاب فكرة أن المرأة يجب أن تحبس بين جدران أربعة** ) [2].

إنها صورة قاتمة تعد قذى في عيون الغرب ، غير أن ظلالها القاتمة قد طالت مجتمعاتنا وغزت عقولنا في فترة من فترات الضمور وضعف المناعة فعدنا إلى الخلف بينما كان الإسلام دفعة قوية إلى الإمام.

**القضية عند الشيخ القرضاوي :**

إن المنزلة التى بلغها الإسلام بالمرأة لا يطار لها على جناح ولا يسعى إليها على قدم ، فقد عجزت عن مثلها نظم الأرض ، فإذا فهي فقيهة تتصدر للفتيا ، ومحدثة تروى الحديث والأخبار ، وأديبة تنظم القريض وتروى الأشعار ، ومن خلال تلك الرؤية

---

(1) يكفى أن يرجع القارئ لكتاب مثل " **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** " للشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة 1162 هـ ، حيث جمع فيه ما يزيد عن ثلاثة آلاف ومائتي حديث ، كانت – ولا زالت – شائعة على ألسنة الناس ، منها الكثير الذي يتعلق بالنساء ، مثل : النساء مصابيح البيوت ، ولكن لا تعلموهن . وقد أحسن الشيخ – رحمه الله – حين علق عليه قائلاً : هذا يجرى على ألسنة الناس ولا أصل له . ولست بصدد الرد على هذا الكلام ، لأنه يخالف صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، فلينتبه الدعاة والباحثون إلى ذلك. انظر : كشف الخفاء ، للشيخ إسماعيل العجلوني جـ 2 صـ 437 حديث رقم : 2805 ، ط دار التراث ، بدون

(2) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله تعالى صـ 338 د/ على عبد الرحيم ط 3 سنة 1992 م دار الوفاء.

الشرعية ، والممارسات التاريخية تتأطر رؤية الشيخ في هذه القضية ، يقول – أكرمه الله – تعليقاً على حديث : طلب العلم فريضة : ( **يجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة في معنى الحديث ، ففرض عليها من العلم ما يصحح عقيدتها ، ويقوم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها ، ويقفها عند حدود الله في الحلال والحرام ، والحقوق والواجبات ، ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد** ) [1]. فالقضية في فكر الشيخ ليست قضية جواز فقط ، وإنما يرقى طلب العلم إلى مستوى الفريضة ، فيما يرسخ عقيدتها ، ويصحح عبادتها ، ويقوم سلوكها ، وإن أحبت المزيد فلها أن تترقى حتى تبلغ – إن تمكنت – درجة الاجتهاد .

**من ممارسات السلف :**

وإذا كانت الرؤية الشرعية لا تمنع – بل تؤيد وتدفع – من تعليم المرأة ، فإن الواقع التاريخي وممارسات الأمة في القرون الفاضلة ، يؤكد كل منهما هذه الحقيقة ، ويبرزها في صورة مشرقة ترد على مقولات الخراصين ، وتقطع ألسنة الأفاكين المرجفين وهنا نري صورة مشرقة لمجلس النبي ﷺ هكذا : ( **وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن ، مما قد تستحي منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها ، ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن يجعل لهن يوما يكون لهن خاصة، وقلن صراحة : يا رسول الله . قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما فلقيهن فيه ووعظن وأمرهن** ) [2]

**لوحة معبرة :**

وتتسع الصورة وتمتد ، ولا يحدها فقط عصر الرسالة بروحة الربانية ، وإشراقاته الإلهية ، وإنما تنتقل تلك الروح الدافعة إلى الصحابة ، ومن بعدهم ، وبقلمه يرسم لنا

---

(1) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده صـ 382 ، ط 1 سنة 1993 م ، مكتبة وهبة .

(2) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 46 ، مرجع سابق ، وحديث : يا رسول الله غلبنا عليك الرجال . أخرجه الإمام البخاري .

الشيخ أبعاد اللوحة ، ويقدم لنا نماذج معبرة ومشرقة لا يصنعها إلا الإسلام ، يقول الشيخ القرضاوي : (**كان كبار الصحابة والتابعين يذهبون إلى السيدة عائشة ويسألونها وكانت ترد عليهم وتستدرك ، وقد ألف في هذا أكثر من كتاب ، ألف الإمام الزركشي كتابا أسماه :" الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة " وفي العصور الأخرى كان للنساء المسلمات مجالس ، فالسيدة سكينة بنت الحسين يرحل إليها ، وكان لها مجلس علم ، وقالوا : إن الإمام الشافعي ـ أحد الأئمة الأربعة ـ حضر مجلسها** [1] .

**كما كانت بعضهن تروى الحديث ويأتي الرجل ليروى عنها قائلاً : حدثتنى الشيخة الصالحة المسندة فلانة بنت فلان ، وهذا الحافظ ابن حجر – أعظم شارح للبخاري – يقول : إن من شيوخى فلانة بنت فلان ، وأيضاً نجد أن أبا حيان كان له من شيوخه ثلاث نسوة ذكرهن ونوه بهن )** [2]

هذه هي اللوحة المشرقة ، وأتركها كما هي ، لأن التدخل فيها يفسد نقاءها ، ويشوش وضوحها .

**صورة مشرقة :**

ولا تكتمل هذه اللوحة إلا بالصورة المشرقة التي تفيض روعة وجمالا ، وتتم بهاء وكمالا ، فهذا الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير ت سنة 539هـ وكانت له بنت تفتي ، وكانت الفتوى تخرج من بيت أبيها عليها توقيع الأب ، وتوقيع البنت بأنها أقرت الفتوى ، وقد زوجها أبوها من أحد تلاميذه ، وهو علاء الدين الكاساني ، وكان يعرف بـ " **ملك العلماء** " وقد ألف كتابا في الفقه الحنفي أسماه " **بدائع الصنائع** " وهو توسعة لكتاب شيخه وأستاذه " **تحفة الفقهاء** " ولذا قالوا : شرح تحفته

---

(1) توفيت السيدة سكينة بنت الحسين رضي الله عنها سنة 117 هـ ، وذلك قبل مولد الشافعي بكثير ، ولعل الصواب – والله أعلم – أنها السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن السبط بن على بن أبي طالب رضي الله عن الجميع المتوفاة سنة 208 هـ ، أي بعد وفاة الإمام الشافعي رحمه الله بأربع سنوات . انظر : تاريخ الإسلام . الإمام الذهبي ط 1 سنة 1996م دار الغد العربي ، وانظر : أهل البيت صـ 152 . محمود الشرقاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت.

(2) مسلمة الغد صـ 22 ، مرجع سابق باختصار .

وتزوج ابنته ، وبعد ذلك كانت الفتوى تخرج من بيت الشيخ وعليها توقيعه وتوقيع ابنته وتوقيع زوجها [1].

إن هذه الصورة المشرقة ، لم توجد قبل الإسلام ، ولن توجد بعده ، وإنما يصنعها فقط الإسلام الذي يصنع المعجزات .

**الاشتراك في المساجد ودور العلم :**

ويذهب الشيخ القرضاوي أكرمه الله إلى جواز الاشتراك بين الرجال والنساء في المساجد ودور العلم ـ بالشروط المعروفة والمحددة لذلك ـ ويستند في رؤيته تلك إلى الممارسات التاريخية التي كانت تتم أولا في عصر الرسالة ، وثانيا في عهد الصحابة والتابعين بعد ذلك ، يقول الشيخ : ( **إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك، ولم يعرف في تاريخ الإسلام مسجد للنساء وحدهن مستقل عن الرجال ، وقد كان النساء يشهدن الدروس النبوية ـ كما يشهدن الجمعة والجماعة والعيدين مع الرجال ويسألن في أخص الأمور المتعلقة بالمرأة ، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وكتب السنة حافلة بكثير من الأسئلة التي وجهت من النساء إلى النبي ﷺ ، منهن من سألت لنفسها ، ومنهن من سألت باسم بنات جنسها ، وقالت : أنا وافدة النساء إليك يا رسول الله** ) [2] .

**حرص في موضعه :**

إذا كنا نلاحظ على امتداد الساحة الإسلامية وجود تيار عريض له بروزه وملامحه ، يمنع المرأة من الحضور للمساجد ، ويصدها عن تحصيل علم نافع أو المشاركة في عمل صالح ، فإننا نرى في المقابل تيار الوسطية حريصا على المرأة أن تظل رهينة محبسين : الأمية والجهل ، وهو حرص في موضعه ، في ظل تغير الحياة ، وتطور الأحداث ، يستند على النص الشرعي والرؤية الواقعية ، فالنبي ﷺ يقول : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [3] وممارسات النساء في عصر الرسالة تؤكد حضور المرأة للصلوات الخمس في جماعة ،

(1) انظر : نفس المرجع صـ 23 ، وانظر كذلك : المرأة بين الفقه والقانون صـ 111 ، مرجع سابق ، بتصرف.

(2) أولويات الحركة الإسلامية صـ 66 ، مرجع سابق.

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري.

حتى العشاء والفجر ، رغم وعورة الطرق التى لم تكن معبدة ، ورغم ظلامها ، فلم تكن مضاءة ، إن منع المسلمة اليوم من حضور المساجد يعد مفارقة عجيبة يجب أن نتوقف أمامها ، فقد خرجت المرأة للعمل ، والسوق وللمدرسة ، فلماذا يبقى المسجد وحده محرماً عليها ؟ ولك أن تضيف إلى ذلك خروج النصرانية إلى كنيستها ،واليهودية إلى بيعتها ، والوثنية إلى معبدها ، فلماذا فقط تمنع المسلمة من الذهاب إلى مسجدها ؟ إننا يجب أن نكون على بينة من أمرنا حتى لا يؤتى الإسلام من قبلنا بواسطة الممارسات التي تنطلق من العادة والتقليد ، ثم تحسب في النهاية على الإسلام ، فنوجه إليه الطعنات والسهام وهو في الأصل منها براء ، ومن روائع المعالجات في هذا الإطار قول الأستاذ / **عمر عبيد حسنة** : ( **إن شخصية المرأة المسلمة بأبعادها التي رسمتها مرحلة السيرة والخلافة الرشيدة ـ فترة القدوة ـ لم تتكامل ، ولم تأخذ موقعها في مؤسسات العمل الإسلامي ،مبايعة ومهاجرة ، وعالمة وشاعرة وراوية وخطيبة ، وطبيبة ومجاهدة وممرضة وآمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، وبقيت تعيش ضمن إطار هوامش ضيقة ومعزولة عن المجرى العام للحركة الإسلامية ، ولم تستطع الحركة التحرر من التقاليد الاجتماعية التي التبست بمفاهيم الدين ، ومن ثم تحرير المرأة باسترداد إنسانيتها ضمن إطار التعاليم الإسلامية** ) ولى على هذا النقل ملاحظتان :

1 – أن هذه الصورة التي وصلت إليها المرأة لم تكن من فعل الإسلام وإن التصقت به .

2 – أن الأستاذ يتحدث عن الحركة الإسلامية ووضع المرأة داخلها ، والحركة نؤمن تماما بما للمرأة من حقوق في هذا الجانب ، فما بالنا بالتصور الذي يحكم الناس خارج إطار هذه الحركة تجاه المرأة وما يجب أن تكون عليه في المجتمع المسلم ؟

**الاختلاط في التعليم بين الجواز والحرمة :**

إن الإسلام حين حث المرأة على طلب العلم ، لم يترك عملية الطلب على عواهنها ، وإنما حدد لها أطرا تسير خلالها ، حتى لا تؤدي إلى فتنة للرجل والمرأة على السواء ، ومن خلال استقراء نصوص الوحي ، واستطلاع الممارسات في عصور القدوة ، يتضح لنا الاشتراك بين الرجال والنساء ، وبصورة شرعية جائزة في مواطن ثلاثة ، تنقلها مجلة الأمة عن الشيخ السباعي ـ رحمه الله ـ على النحو الآتي :

**أولا : موطن العبادة** : فيجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجماعة ، على أن يكون مكانها منفصلا عن الرجال قدر الإمكان .

**ثانيا : في أماكن العلم** : على أن تكون المرأة منفصلة عنهم في قاعة الدرس الواحدة ، وأن تكون بكامل لباسها الشرعي ، الذي لا يبدي سوى وجهها وكفيها .

**ثالثا : ميادين الجهاد** : حين يعلن النفير العام ، فتخرج للجهاد مع الرجل على أن يكون لها مكانها الخاص ، وتجمعها الخاص[1] .

**وأخيرا : قيدان لابد منهما** :

وإذا كانت الرؤية الإسلامية الصحيحة تحث المرأة على التعليم ، وتفتح لها المجال واسعا لتبحث عما يناسبها ، ويلائم فطرتها في هذا المجال ، فإن هناك قيدين لابد منهما ، يمثلان إطاراً صحيحا ، ومعلما واضحا في عملية تعليم المرأة وهما :

**الأول : نوعية التعليم** .

إذ لابد أن يكون مناسبا لفطرتها وقدرتها .

**الثاني : مراعاة الأدب في الطلب** .

ومع نوعية التعليم لابد من أدب الإسلام في الطلب ، حتى لا تفسد العملية التربوية برمتها ، ، ويصبح ضررها أكبر من نفعها ، وتفقد أهدافها السامية .

فإذا تم التعليم بهذين القيدين ، فالثمرة مرجوة ، وإلا فإن المرأة الأمية ما زالت أفضل بمراحل من المرأة الفاسدة ، والنساء المحتبسات في المخادع ووراء جدران البيوت ، المقصورات على خدمة الزوج والولد ، أشرف وأنظف من اللواتي يتكشفن لكل عين ولا يرددن يد لامس .

هذه هي رؤية الإسلام لتعليم المرأة ، من خلال نصوص الشرع ، وممارسات المسلمين في القرون الفاضلة ، تعود اليوم في بهائها ممثلة في الرؤية الوسطية التي يتبناها فصيل من أبرز فصائل الصحوة المعاصرة – بل هو أبرزها على الإطلاق – وقد قدمته واضحا من خلال هذه القراءة المختصرة لما قدمه رواد هذا التيار ومنظروه أملا في تصحيح الرؤية وتعديل المسار والله سبحانه الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

---

(1) مجلة الأمة صـ 71 ع 59 ، الفتاة المسلمة والمجتمع الجامعي . تحقيق.

## المبحث الثاني
## المرأة والعمل

**تمهيد :**

هذه القضية تمثل واحدا من المحكات الرئيسة للحركة الإسلامية اليوم ، ومن هنا كان لابد من التعامل معها بحكمة وموضوعية ، بعيدا عن التشنج والعصبية من جهة ، والتبعية الفكرية من جهة ثانية ، فالوضعية خطيرة تفرض نفسها ، وتطرق بشدة عقول الناس وقلوبهم ، ونحن في هذه القضية أمام امرأة تغادر عشها ، وتسبح نهارها في الشارع أو العمل ، دون إدراك لخطورة هذا الفعل ، وما يترتب عليه من أثار تفوق كثيرا ما يحققه خروجها من المكاسب ، ومن ثم كان لابد من التعامل مع هذه الوضعية بشمول نظر ، وعمق فكرة ، في إطار المكونات الأساسية للرؤية المسلمة : الوحي ، التاريخ الواقع .

**المرأة عضو في المجتمع :**

تقوم الرؤية الشرعية في هذه القضية علي أصل واضح يري المرأة عضوا في المجتمع الذي تعيش فيه،لا تنفصم عنه،ولا تخرج عليه،فهي في ذلك كالرجل تماما،لأنها منه وهو منها،وبتعبير الوحي " **بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ** " فكلاهما إنسان ،والإنسان كائن حي،من طبيعته أن يفكر ويعمل،وإلا لم يكن إنسانا[1] ، ونصوص الوحي كذلك تؤكد أن الله سبحانه خلق الإنسان _ ذكرا وأنثي _ للابتلاء والاختبار﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾ [المُلك:2] وعلية فالمرأة مكلفة بالعمل كالرجل،بل والعمل الأحسن علي وجه الخصوص فهي تثاب علي عملها . وما كان الله ليهضم عامل عمله إن هو أحسن وأصاب، يقول سبحانه ﴿**فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ**﴾ [آل عمران:195] فالوحي إذن يؤكد أن المرأة عضو في المجتمع لابد من النظر

(1) انظر : فتاوى المرأة المسلمة ، صـ 102 م/ يوسف القرضاوي ط 1 سنة 1996م ، مكتبة وهبة . بتصرف .

إليه واعتباره،وإهماله يعد خروجا علي فطرة الإنسان والكون ومعاندة لطبيعة الأشياء التي طبعها الله سبحانه عليها .

**والواقع يؤيد :**

وإذا كانت الرؤية الشرعية تؤكد الشراكة بين الرجل والمرأة في عضوية المجتمع،فإن الواقع يؤكد ذلك ويؤيده،إذ الواقع يقول : إن المرأة نصف المجتمع،بل قد تزيد أحيانا من ناحية العدد،أما من ناحية الأثر فحدث ولا حرج،فهي نصف المجتمع،وتلد النصف الآخر،فلاشك تصبح هي المجتمع،وإذا كان الحال كذلك " **فلا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه،ويحكم علية بالجمود أو الشلل،فيأخذ من الحياة ولا يعطيها،ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئا** "[1]،وبهذا يتضح لنا أن عضوية المرأة في المجتمع مسلمة قرآنية ،وحقيقة واقعية فلا ينبغي لأحد أن ينكرها ولا يجوز لأحد أن يزايد عليها .

**المرأة والبيت :**

ومع الإقرار التام والاعتراف الكامل بالمرأة كعضو هام وفعال في المجتمع فلا مفر من الاعتراف بحقيقة هي أكثر وأوضح ، هذه الحقيقة هي أن البيت هو مملكة المرأة الأولى ، هذه الحقيقة تؤكدها الفطرة ، ويساندها العقل ، ويقررها الواقع ، فالمرأة خلقت لبيتها ، ومسؤوليتها عنه تعادل – إن لم تفق – مسؤولية الرجل ، لقربها من رعيتها داخل المملكة ، والتصاقها بهم ، وقدرتها على التأثير فيهم ، ثم هي – من قبل ومن بعد – سكن للزوج ، ومرفأ للأسرة يلقى عندها المتعبون آلامهم ، ويستقر تحت ظلالها المغتربون ، يقول سبحانه وتعالى ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:189] فهما إذن ( **نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى الزوجة ، ويستريح إليها ، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه ، وهي نظرة كاملة صادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عسر قرنا** )[2] .

---

(1) المرجع السابق صـ 103 .

(2) الظلال جـ 3 صـ 1411 . سيد قطب ط 12 . دار الشروق .

إن الفطرة إذن تؤكد أن وظيفة المرأة الأولى هي البيت ، ويمكن أن نلخص رؤية الإسلام تجاه هذه المهمة الفطرية للمرأة في عدة نقاط .

1- أن الإسلام يحافظ على أنوثة المرأة ، ويحميها من كل أذى يخدش حياءها ويطغى علي أنوثتها .

2- أن الإسلام يعد المرأة لأداء رسالة الأمومة ، وصناعة الأجيال ، وتخطيط مستقبل البشرية .

3- أن الإسلام يعتبر البيت مملكة المرأة الأولى ، وهي ربتها ومديرتها وقطب رحاها .

4- أن الإسلام يبني البيوت على الثقة واليقين ، لإيجاد الأسرة المستقرة والمجتمع الآمن .

**مهمة تساوي الخلود :**

إن دور المرأة داخل البيت – على أهميته – يغيب عن كثير ، وفي مقدمتهم أولئك الذين يسعون لجرها خارجه بحجة البناء والتنمية والمشاركة ، ناسين – أو متناسين – دورها البناء داخل مملكتها ، وما يترتب عليه من آثار تعود بالخير على المجتمع بأسرة ، إن دور المرأة داخل بيتها هو وحده الذي يبقى حين يفنى غيره ( **فالرجال يصنعون السلع لتستهلك ، أو يبنون المساكن ويقدمون الخدمات في المرافق وكل هذه الأشياء زائلة ، ثم يبعث الله الأنفس ، ولا يبعث الجبال والعمران والصناعات ، فليس أبقى من جهد يوضع فيما ضمن الله له الخلود وهي النفس البشرية** ) [1] ، وهذا ما تقوم به المرأة ، فإعداد الرجال إذن ليس بالأمر الهين في شكله ولا مضمونه ، ولا في الآثار المترتبة عليه فهو الدور التي هيأتها له الفطرة ، وخلقها عز وجل من أجله ، وعندما تؤديه تدرك مدى التوافق ، والانسجام بينها وبين فطرتها ، فتستريح من تعب ، وتطمئن من حيرة .

**شبهات متهافتة :**

وعندما يتم طرح الرؤية الإسلامية بهذا النقاء ، تخرج علينا أبواق الغربيين ، وأتباعهم بمثل فحيح الأفاعي ، وأخرى كطنين الذباب الذي ينقل المرض ويجلب

(1) مجلة الأمة صـ 34 ع 64 . المرأة المسلمة ودورها التربوي د / محمد كمال الدين.

الشقاء والعذاب ، وإذا لهم شبهات وشبهات ، تبدو للناظرين ماء ، وهي في حقيقتها سراب ، ومع النظر إليها تتهافت كبيوت العنكبوت ، أو كتهافت الفلاسفة أمام مطارق الحق في عقل الغزالي وقلبه ، ولعل أبرز ما يردده القوم من شبهات في هذا المضمار يمكن اختصارها في رؤوس أقلام كالآتي :

1- أن الغرب أكثر تقدما ، وقد سبقنا إلى تشغيل المرأة .

2- أن إبقائها في البيت تعطيل لنصف المجتمع ، وضرر على الاقتصاد القومي .

3- أن عملها يزيد من دخل الأسرة وخصوصا في البيئات المحدودة الدخل .

4- أن عملها يصقل شخصيتها ، ويمدها بالتجاوب والخبرات .

5- أن عملها سلاح ضد عوادي الزمن ، في عصر غلبت فيه الأثرة والأنانية [1].

إلى هذه الدعاوى وأمثالها يستند القائلون بضرورة عمل المرأة ، وقد تتبع تيار الوسطية هذه الدعاوى بحكمة وموضوعية ، فأتى بنيانها من القواعد ، وخر على أصحابها السقف من فوقهم ، وهذا إجمال سريع في الرد على هذه الدعاوى :

1- أن الغرب ليس حجة علينا ، لأنه ليس إلهاً فيعبد ، ولا قدوة فتتبع ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:6] .

2- أن المرأة الغربية خرجت للعمل مضطرة أمام عائل نكث عن مهمته ، ومجتمع قاس لا يرحم.

3- أن الغرب اليوم – رجالاً ونساء – يشكو من أضرار عمل المرأة .

4- أن المرأة إن وجدت فضل وقت ، يمكن قضاؤه في الخياطة والتطريز بأجر أو بغير أجر ، مساهمة منها في تنمية المجتمع.

5- أن سعادة الأسرة ليست في زيادة الدخل ، وإنما هي في الراحة والسكن ، وهو ما تفتقده العاملة .

6- أن عمل المرأة أفقدها أنوثتها حتى ظهر ما يعرف بالجنس الثالث.

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده صـ 386 . بتصرف .

7- أن القول بأن عملها سلاح في يدها ، قد يصح في الغرب ، أما عندنا فهي شرعاً مكفية الحاجات والنفقات [1] .

بهذا الوضوح الذي يتميز به الحق ، ترد الشبهات على قائليها ، كما يرد الباطل على أصحابه ، فإذا هي أوهام ، وأضغاث أحلام ، وصدق الله العظيم ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء:18] .

**عمل المرأة والأضرار المترتبة عليه :**

ولم يتوقف الأمر عند حدود ما سبق ، ولكن الملاحظ – والذي أصبح إنكاره نوعاً من المكابرة أو الجهل – أن عمل المرأة بهذا الشكل الغير منضبط ، قد باء بأضرار وأخطار لم تتحملها المرأة وحدها ، وإنما تحملتها المرأة والمجتمع على السواء ، بصورة باتت تهدد الجميع ، وتنذر الكل بكارثة اجتماعية لا تبقى ولا تذر ويمكن مراقبة تلك الأضرار وإجمالها فيما يأتي :

1- ضرر على نفسها حيث فقدت أنوثتها ، وأصيبت بالعقم ، وظهر ما يعرف بـ **" الجنس الثالث "** .

2- ضرر على الزوج الذي حرم الأنس والسكن ، وفقد جزءاً من سلطانه أمام شعور المرأة باستغنائها بعملها.

3- ضرر على الأولاد الذين فقدوا حنان الأم وعاطفتها التى تحجرت نتيجة الإرهاق وغاضت نتيجة التعب .

4- ضرر على جنس الرجال ، لأن عمل المرأة إضرار برجل لا يجد فرصة عمل .

5- ضرر على العمل نفسه لكثرة تخلف المرأة عن العمل ، بسبب ما يعتريها من عوارض لا تملك دفعها .

6- ضرر على الأخلاق ، أخلاق المرأة حيث فقدت الحياء ، وأخلاق الرجل الذي فقد الغيرة ، وأخلاق المجتمع الذي أصبح المال أكبر همه ومبلغ علمه.

---

(1) نفسه صـ 387 . بتصرف واختصار.

7- ضرر على الحياة الاجتماعية ، لأنه خروج على الفطرة ، ووضع للشيء في غير موضعه [1] .

وهكذا ، ومن خلال ما أفرزه الواقع من أضرار ترتبت على عمل المرأة ، وهجرها لبيتها ، وخروجها على الفطرة ، أمكن الرد على الأبواق الفارغة ، والعقول الضائعة ، والألسنة التابعة ، بما لا مجال لإنكاره إلا مع الجهل أو المكابرة ، وقد تنكر العين ضوء الشمس من رمد كما قيل.

**مشكلات المرأة العاملة :**

ومن أجل تخفيف حدة التوتر الناجمة عند إثارة هذه القضية – عمل المرأة – يمكن كذلك التركيز على بعض المشكلات التى ترتبت على عملها لتكفكف من غلواء القوم الذين يقاتلون من وراء جدار ، أملاً في سحبهم نحو اعتدال مطلوب ، يضع القضية في موضعها الصحيح ، وحجمها المناسب ، فالنظرة الموضوعية تؤكد أن عملها اليوم – بهذه الصورة – يمثل تهديداً للجميع ، **وهذه بعض آثاره** :

1- عمل المرأة خارج البيت يحرمها من أداء وظيفتها الأولى وهي الأمومة .

2- المرأة لا يكتمل نموها النفسي والجسمي إلا بالأمومة ، وهذا ما أكدته الأبحاث.

3- التردد بين حقوق البيت ومتطلبات العمل ، ينتج عندها صراعاً نفسياً يهدد الكل .

4- الإرهاق الناتج عن العمل ، يحرم البيت حقه والزوج سكنه وأمنه.

5- تواجه المرأة مشكلات مع دور الحضانة وغيرها [2].

ومع كل ما تقدم من أضرار ومشكلات تنجم عن عمل المرأة ، وتترتب على خروجها للعمل بجانب الرجل قدماً بقدم ، وكتفا بكتف ، فإن الإسلام يبيح لها أن تعمل في ظل أوضاع خاصة ، وظروف بعينها ، وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي : **(وهذا – إشارة إلى ما سبق من أضرار ومشكلات تنجم عن عمل المرأة – لا يعنى أن**

(1) نفس المرجع صـ 390 وما بعدها ، باختصار .

(2) انظر : مجلة الأمة صـ 34 ع 46 . المشاكل النفسية للمرأة العاملة أ/ أمال عبد الرحمن . بتصرف.

**عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم)** [1]، وانطلاقاً من القول بالإباحة الأصلية التي لم يثبتها نص ، ولم يرفعها نص ، ذهب الشيخ إلى جواز عمل المرأة ، بل تعدى ذلك إلى القول بأنه قد يكون مطلوباً طلب استحباب ، أو طلب وجوب [2] وذلك حسب ما تقتضيه الظروف والملابسات الخاصة التي تمر بها كل امرأة على حدة .

**حالات تعمل فيها المرأة :**

هناك حالات يجوز فيها أن تخرج المرأة للعمل دون حرج ، ولكن هذه الحالات تبقى مقيدة بشروط وآداب ينبغي على المسلمة ألا تتجاوزها ، إذا دفعتها ظروفها وملابساتها إلى مغادرة العش الآمن ، والبيت السعيد ، وحالات الجواز هذه تنحصر في صور منها :

أ – أن تكون في حاجة إلى العمل ، كأرملة أو مطلقة لا عائل لها ولا مورد وفي مثل هذه الحالة ، إذا كانت قادرة على العمل فلا بأس به ، لأنه يكفيها ذل السؤال والمنة .

ب – أن تكون الأسرة في حاجة إلى عملها ، لمعاونة زوج مريض ، أو رعاية أطفال صغار ، أو كفاية أب شيخ كبير – كما حدث للفتاتين في قصة موسى عليه السلام –

جـ – أن يكون المجتمع في حاجة إلى عملها ، كتخصص ضروري ، مثل تطبيب النساء ، أو تمريضهن أو تعليم البنات[3] .

هذه حالات وصور محددة ، يجوز فيها أن تعمل المرأة ، وأن تغادر عشها بيد أنها كما نرى ، حالات محدودة ومحكومة بملابسات خاصة ، ومع ذلك لا بد أن تحكم هذه الحالات شروط عامة يمكن أن نحصرها **في بنود ثلاثة وهي :**

1 – أن يكون العمل مشروعاً.

2 – أن تلتزم آداب الإسلام.

3 – ألا يكون العمل على حساب واجبات أخرى.

---

(1) حول قضايا الإسلام والعصر صـ 177 . مرجع سابق ، بتصرف .

(2) انظر : فتاوى المرأة المسلمة صـ 104 ، بتصرف.

(3) انظر : حول قضايا الإسلام والعصر صـ 177 ، وانظر كذلك : ملامح المجتمع المسلم صـ 391 ، بتصرف .

**آداب المرأة العاملة:**

إذا احتاجت المرأة للعمل لزمها إذن أن تخرج ، وإذا احتاج إليها العمل كان خروجها واجباً ، فإذا ما خرجت في الحالتين ، فإن هناك آداباً تلزمها حال وجودها خارج بيتها ، في سلوكها الشخصي ، وفي تعاملها مع غيرها ، لتحافظ على سمتها كمسلمة لها مظهر ومخبر ، يقفان حداً فاصلاً بينها وبين نساء العالمين ، ومن بين هذه الآداب ما يأتي :

1- أن ترتدي زياً إسلامياً ، وتبتعد عن ثياب الشهرة والإثارة ، ولتجعل ملابس الزينة للبيت والزوج .

2- ألا تودع زوجها عابسة كئيبة ، لتستقبل زملاءها بابتسامة عريضة ، كان الزوج المسكين أحق بها وأهلها .

3- ألا تأكل في الطريق العام ، فذلك يتنافي مع سلوك المرأة المسلمة.

4- ألا تقحم نفسها في الحديث مع الغرباء ، لأن ذلك يغرى بها ضعاف العقول.

5- أن تتجنب رفيقات السوء ، فالمرء على دين خليله.

6- أن تحرص على أن تكون قدوة لغيرها ، ومثالاً طيباً للمرأة المسلمة.

7- ألا تحمل هموم العمل إلى المنزل ، كي لا تعكر جو البيت فيفر منه السكن والراحة [1].

هذه جملة من الآداب نقدمها للمسلمة عقداً فريداً لتكون على بينة من أمرها ، فلا تأثم ولا تقع في الحرج ، ولترفع عن المجتمع من حولها ، ألواناً من الإثم والحرج كذلك من باب التعاون على البر والتقوى .

**نصيحة أخيرة :**

هذه نصيحة أخيرة للشرقية المخدوعة ببريق الدعوات ، ووسوسة الشعارات ، لتكون من أمرها على رشد ، ومن شئونها على بصيرة ، فالغرب الذي فتنها ، يشهد اليوم دعوات مضادة ، تطالب المرأة فيها بالعودة إلى البيت حيث العش الجميل ، والزوج الودود ، والطفل الوديع ، إنها أصوات ترتفع ولها أصداء واسعة ، ففي أحد المؤتمرات ،

(1) انظر : مجلة الأمة صـ 35 ع 46 ، بتصرف تام .

بكت الممثلة الشهيرة وقالت : ( **أكثر ما يضايقنى هو ما يسمى بتحرير المرأة ، الرجال سيبقون رجالاً ، والنساء سيظللن نساء ، إني أفضل البيت والحياة العائلية الشريفة . إن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة مهما نالت من المجد والشهرة** )[1] ، وعلى أثر ذلك انبعثت إحداهن فوضعت كتابا أسمته : " **إني لبيتى راجعة** " ثم قالت فيه بالنص: ( **لقد فاتني هذا الدور في تربية أولادي ، لذا قررت ألا يفوتني في تربية أحفادي ، بنفس راضية وقلب منشرح** ) [2] .

هذه النماذج – وغيرها الكثير – نقدمها للمرأة المسلمة ، كي لا تقع في الشرك المنصوب لها ، ولتحلق دائماً في آفاقها العليا التي وضعها الإسلام فيها عزيزة كريمة ، تقوم بدورها حسبما يناسب قدرتها ، ويوافق فطرتها ، وينسجم مع إمكاناتها النفسية والبدنية التى منحها الله عز وجل لها .

(1) (2) مجلة الأمة صـ 80 ع 3 ، المرأة بين تصورين .

obeikan.com

## المبحث الثالث
## المرأة والدعوة

**تمهيد :**

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ونصوص الوحي ، يجده دائماً يجمع بين المرأة والرجل ، ويصهرهما في بوتقة واحدة ، ويجعل العيش واحداً ، والهم واحداً ، والمصير مشتركاً ، ويضع الدعوة أمانة في أعناق الجميع ، يقول سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:71]، ففي هذه الآية الكريمة ذكر القرآن سمات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق **"والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض "** فإذا كانت المنافقات يقمن بدور في إفساد المجتمع بجانب الرجال المنافقين ، فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع بجانب الرجال المؤمنين ، ولا يغيب عنا أمام هذا التكليف الرباني للجميع ، ما تفعله الحركات الهدامة والمذاهب الباطلة ، حيث تبذل وسعها لاستقطاب المرأة ، لما تتميز به من سرعة التأثر ، وقدرة على التأثير ، وتمسكها المطلق النابع من العاطفة الجياشة بما تؤمن به ، ولذا نرى أن الدعوة إلى الله عز وجل ، أحق بالمرأة من الدعوات المضادة وأولى بها ولعل الوقت قد حان لمد جذور الثقة بين المسلمة وبين إسلامها ، لتكون أداة بناء لا معول هدم ، ووجود هذه المسلمة أصبح أمراً لا غنى عنه اليوم ، لسد ثغرة خطيرة في مجال الدعوة داخل المجتمع عامة ، وبين النساء على وجه الخصوص .

**مشكلات ومعوقات :**

إن إضافة جهد المرأة إلى جهد الرجل ، هو تعبير عملي عن حقيقة التكامل التي يريدها الإسلام ، ويؤكدها الوحي ، وعليه فلا يمكن الاستغناء بحال عن دور المرأة كمكمل لدور الرجل حيناً ، وكإضافة فعالة مبدعة وخلاقة في أحيان أخرى ، ولا بد لنا – كمسلمين – أن ندرك أن نهضة الأمة اليوم تتعلق برفع مستوى المرأة ، ومدى إسهامها ومشاركتها في قضايا الأمة ، بالوعي السليم ، والفهم المدرك الصحيح ، ولن نصل إلى ما نرجوه لها إلا بخطوة فعالة تبدأ من البيت ، ثم تنتهي بالمشاركة في قضايا المجتمع ، وعلينا أن ندرك – كذلك – أنه لا سبيل لنهوض حقيقي ، دون مشاركة المرأة

، فالمسلمون لا يستيقظون ونصفهم نائم ، ولن يشب أبناء المسلمين واعين داعين مع أمهات جاهلات سلبيات ضعيفات ، لا يعرفن غير الطهي والتنظيف – وهما واجبان – فتنشئة الأجيال المسلمة ، وتوعية الأبناء والبنات ومعايشة قضايا الإسلام والمسلمين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واجب على المؤمنين والمؤمنات ، هذا ما نؤمن به على مستوى النظرية ، أما الانتقال بهذا الإيمان من حيز النظرية إلى حيز الواقع والتطبيق فما زالت أمامه مشكلات ومعوقات ، تحتاج إلى جهد وجهاد ، وعمل وإصرار.

**شبهة وردها :**

ولعل أبرز المعوقات التى تحول – أو تؤخر – دون الوصول إلى ذلك ، ما يتردد من شبهات ، وما يوضع من عقبات ، يطرحها وينشرها دعاة الانغلاق التام من ناحية ، ودعاة الانطلاق بلا قيد أو حد من ناحية أخرى ، فالمعسكر الأول يتساءل : كيف تطلبون منها أن يكون لها دور بارز في الحركة والعمل ، وهي مأمورة شرعاً بالقرار في بيتها كما نص على ذلك القرآن الكريم ؟ ثم يرددون قوله تعالى : " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** " [الأحزاب:33]، ونرد نحن على هذه الشبهة فنقول : إن الآية خطاب لنساء النبي ﷺ " وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن ، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء وقد قال سبحانه في خطابهن : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ [الأحزاب:32] وإذا كان ابن كثير – رحمه الله – وهو من كبار المفسرين ، قد ذهب إلى القول بالعموم ، حيث قال بعد أن ذكر هذه الآيات : ( **هذه جملة آداب أمر الله بها نساء النبي ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك** ) [1] ، إلا أنه عاد بعدها وقال : ( **أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة** )[2] ، وهذا معناه أنه إذا وجدت الحاجة ، ودعت الضرورة ، فلا مانع من الخروج وهذا ما دعا الشيخ القرضاوي إلى القول بأن قوله تعالى "**وقرن في بيوتكن** " لا يعنى إمساكهن في البيوت فلا يخرجن منها ، لأن الإمساك بهذا الشكل كان عقوبة لمن ترتكب الفاحشة قبل استقرار التشريع على الحد المذكور ، وهو يعنى قوله تعالى : " **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ**

(1) تفسير ابن كثير جـ 3 صـ 499 ط مكتبة مصر.
(2) نفسه .

فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً " ، هذا شيء ، والشيء الآخر ، هو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33] يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج، فهي لا تنهي عن التبرج داخل البيت ، وإنما تنهى عنه إذا خرجت إلى الطريق أو السوق أو غير ذلك [1]. إن الإصرار على إبقاء المرأة خلف الأسوار على الرغم من حاجتها إلى المجتمع ، وحاجة المجتمع إليها ، أمر متهم ، ونحن ننظر إليه باعتباره عملية وأد للمرأة – كما يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة – ولكنها تتم بصورة أكثر حداثة وإخراجا ، وما لم نستطع إعادة الاعتبار للمرأة وتبصيرها بدورها ، وإعطائها ما أعطاه لها الإسلام في الحياة الاجتماعية ، فسوف يستمر الخلل ويتمدد التخلف باسم التدين [2].

**عندما يكون الزواج عقبة :**

ومن أشد العقبات وقوفاً أمام بروز دور المرأة ، وانطلاقه في الاتجاه المراد ، ووصوله إلى المستوى المطلوب ، ما يحدث مع بعض العاملات في حقل الدعوة ، حيث تكون إحداهن قبل الزواج كالنحلة ، تتحرك من مكان إلى مكان ، وتنطلق من ميدان إلى ميدان ، تعطى الدعوة من وقتها ، وتمنحها من جهدها ، بشكل فعال ومؤثر ، حتى إذا تزوجت تغير الأمر ، وتبدل الحال ، وإذا بالنحلة حبيسة خليتها ، ورهينة عشها ، الأمر الذي حدا ببعضهن أن تكتب سائلة : هل يحرم عليها أن تضرب عن الزواج وترفضه من حيث المبدأ ، حتى لا ينتهي بها الأمر كما انتهى بأخوات لها ، إلي حياة الخمول والكسل ، والبعد عن ميدان الحركة والعمل في حين تعمل الشيوعيات والعلمانيات والمتحللات ؟ ) [3]، والواقع يؤكد أن ما تشكو منه هذه الأخت التى تتدفق عطاء ، ليس خاصا بها ، وإنما هي – للأسف – ظاهرة أصبحت تحتاج إلى تنظيم وترتيب داخل الأسرة ، وخاصة أن بعض الأزواج في هذه الحالات من الأخوة الملتزمين الذين

(1) انظر : أولويات الحركة الإسلامية صـ 69 ، مرجع سابق ، بتصرف .
(2) انظر : مراجعات في الفكر والدعوة صـ 68 ، مرجع سابق ، بتصرف .
(3) أولويات الحركة الإسلامية صـ 70 ، مرجع سابق.

يدركون أهمية المرأة وخطورة دورها في ميدان العمل والدعوة ، ولكن ظروفاً خاصة وملابسات بعينها ، هي التى تدفع إلى ذلك ، ومع شيء من التنظيم بين الزوجين ، وتنازل الزوج – محتسباً – عن بعض حقوقه لله تعالى يمكن التغلب على تلك المشكلة لتعود للمسلمة حيويتها.

**لا بد من قيادات نسائية :**

ولعل من أبرز العقبات التى تفرض نفسها على ساحة العمل النسائي في مجال الدعوة ، عدم وجود قيادات نسوية تحمل الراية ، وتوجه الركب ، وتؤطر وتخطط ، في ضوء معرفتها بالقدرات المستطاعة ، والإمكانات المتاحة،هذا في الوقت الذي نرى فيه على الجانب الآخر ، بروز زعامات نسائية ، وقيادات على مستوى لا بأس به في تاريخ الحركة النسائية العربية والغربية على السواء ، حيث يعتنقن نظريات مخالفة ، ويتبعن تيارات مضادة ، وهذه الإشكالية يعود سببها **إلى جهتين** :

**الأولى :** الرجال عموماً ، لأنهم يحرصون على أن يظل زمام الأمور في أيديهم ، فلا يدعون فرصة للزهرات أن تتفتح ، ولا للقيادات أن تبرز ، وهو مطلب مهم ، حتى تظهر منهن مواهب يفرزها العمل ، وتصهرها الحركة وتنضجها التجربة والكفاح.

**الثانية :** الأخوات المسلمات. وذلك لأنهن لا يعفين من بعض التبعة في هذا ، حيث إنهن قد استسلمن لهذا الوضع ، ورضين بحياة الدعة والسكون وتركن الرجال يفكرون لهن ، بدلاً من أن يفكرن لأنفسهن.

إن على الأخوات المسلمات أن يأخذن زمام المبادرة ويقتحمن ميادين الدعوة والعمل ، ويواجهن الأصوات النسائية الغربية والمستغربة على السواء[1] .

لقد حدثنى بعض الإخوة عن إحدى الفضائيات المشهورة ، أنها استضافت أختا كانت مرشحة للبرلمان عن جماعة الإخوان في مصر ، وقد وجه لها مقدم البرنامج هذه السؤال : إنكم تتكلمون عن المرأة ، ووضعها ومكانتها في العمل والدعوة ، وهذا حسن ، ولكن ما تقولين في أن مسئول قسم الأخوات في الجماعة ما زال رجلاً ؟ ورغم

(1) نفسه صـ 67 ، بتصرف .

تقديري لمدى الحرج الذي وقعت فيه هذه الأخت الفاضلة ، لأنها بالتأكيد لم تجد إجابة واضحة ، إلا أن السؤال يمثل الواقع ، وينطوي على حقيقة كبيرة ما زالت تفرض نفسها وتحتاج إلى حل. إن العمل النسائي كي ينجح – ويثبت وجوده – فلا بد من وجود زعامات نسائية إسلامية ، في ميادين الفكر والدعوة ، والعلم والأدب والتربية ، وليس هذا بالمتعذر ، ففي الأخوات نوابغ وعبقريات ، مثلهن مثل الرجال ، ولكنهن في حاجة إلى صقل وتهذيب ، ثم شيء من الإقدام والجرأة.

**دور المسلمة مع نفسها:**

على أنه في ظل المسئولية الفردية ، يأتى دور المسلمة مع نفسها أولاً ، تربية وتهذيباً ، عناية ورعاية ، كي تستوي على سوقها ، وتؤتي ثمارها ، فتصل إلى القمة السامقة التى تنظر من فوقها إلى الواقع ، فتجوس خلاله داعية حكيمة ، يرشدها إيمانها ، ويحدوها الأمل في إصلاح شامل ، تكون أحد دعاته ، وواحداً من العاملين المخلصين الذين رفعوا بنوده ورياته ، ولن تصل إلى تلك القمة إلا من خلال جهاد طويل مع النفس ، حتى تستقيم على أمر الله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:69].

**دور المسلمة مع عقلها :**

فإذا استقامت نفس المسلمة واستوت على سوقها ، صار لزاماً عليها أن تسمو بعقلها ، وترتقى بفكرها ، وهذا لا يتم إلا من خلال تصور صحيح لحقائق الأشياء ، واعتماد الإسلام مرجعية عليا في كل القضايا ، يوضح ما خفي ، ويشرح ما ظهر ، ويحكم على المختلف فيه ، وهنا يجب على المسلمة بداية أن تصحح عقيدتها ، وتطهر فكرها من الدخيل وتلتزم الأصيل ، وتطارد الأوهام والأباطيل ، وتتعلق بأهداب الحق وحده ، وعليها أن تعرف كيف ترد على الشبهات التى التصقت بالإسلام ، مثل : لماذا تأخذ نصف الرجل في الميراث ؟ ولماذا تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ؟ وغير ذلك ، وهي ثقافة لا بد منها للمرأة المسلمة اليوم ، وتصير ألزم عندما تكون داعية إلى الله عز وجل .

**دور المسلمة مع أسرتها .**

فإذا اكتمل جهاد المرأة على المستوى الإيماني والفكري ، فزكت نفسها ، وسمت بعقلها ، فقد آن لها أن تبدأ التوجيه والتربية ، والبدء بالأقربين سنة دعوية ، وأحق الناس بدعوتها من كان سبباً في وجودها ، فعليها هنا أن تدعو أبويها إلى ما هداها الله إليه ، وعليها أن تعرف لهما خصوصية ، فلا ترفع صوتها عليهما ، فإذا تمت الهداية على يدها ، فقد ردت جزءاً من الجميل لأعظم الخلق حقاً عليها ، وعليها أن تسلك في ذلك تدرجاً يبدأ بالبيان والتعريف ومرحلة الوعظ والتخويف ، ولا تلجأ أبداً إلى السب والتعنيف .

**دور المسلمة مع بنات جنسها :**

في درس لي ذات يوم حدثتني إحدى الأخوات الفاضلات ، أنهن – أي النساء – لا يثفن في وعظ النساء ولا طبهن ، غير أني مؤمن تماماً بأن الإنسان عن مثله ألقن ، وعنه آخذ ، وللنساء خصوصيات ، ووجود المرأة الداعية بينهن من الضرورة بمكان ، وبدلاً من أن يغشى الرجال مجالس النساء ، فلا بد أن توجد بينهن من تقوم بهذه المهمة ، وعلى عاتق المسلمة تقع هذه التبعة ، لتعلم البشرية في أستاذية واضحة ، كيف يكون البلاء في سبيل الحق وبيع النفس من أجله ، ليهتف التاريخ بصوت ندى ، ربح البيع ، فعليها أن تستعين بالله ولا تعجز ، وأن تعلم أن الطريق طويل ، وأن العقبة كؤود ، والصبر على لأوائها واجب ، فهي طريق الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، ممن أوذوا في سبيل الله فما وهنوا لما أصابهم ، وما استكانوا.

كانت هذه علامات واضحة ، وتحددها ثوابت قرآنية محددة ، تؤكد أن المرأة في المجتمع جزء أصيل ، وعنصر ثابت لا ينبغي تهميشه أو غض الطرف عنه .

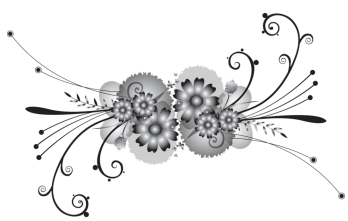

## المبحث الرابع
## المرأة والسياسية

**تمهيد :**

قبل الخوض في معالجة هذه القضية ، لا بد من أن أسجل إعجابي بملاحظة الأستاذ / **عمر عبيد حسنة** ، عن دور المسلمة – تاريخياً – في بناء المجتمع حيث يقول : ( **إن المرأة المسلمة – تاريخياً – لم تكن غائبة عن الحياة وإنما شاركت الرجل في بناء المجتمع ، ومارست دورها ضمن إطار القيم الإسلامية ، والرؤية الإسلامية الشاملة ، ولم تكن سلعة رخيصة للاستهلاك تنتهي إلى التحلل وإهدار الكرامة باسم التحرر** )[1] ، فهذه الكلمات رغم بساطتها تقرر حقائق **عدة كالآتي** :

1- الوجود الواضح للمسلمة على مدار تاريخها.

2- المشاركة التامة في بناء وتكوين المجتمع الصالح .

3- القيام بهذا الدور في إطار القيم والرؤية الإسلامية.

4- أن المرأة قامت بهذا الدور ، إيماناً منها بضرورة المساهمة ، بعيدا عن الشعارات الزائفة ، والمزايدات السخيفة .

هذه بعض الحقائق التي تلقى بظلالها من خلال النص السابق ، وعلى ضوئها نناقش اشتغال المرأة بالسياسة ،حيث إنها تاريخياً لم تكن غائبة عن هذا المضمار ، ولا تستند تلك الرؤية على ممارسات المرأة التاريخية فقط ، فمن الناحية الشرعية كذلك يقدم لنا الشيخ القرضاوي في كتابه " **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده** " أدلة واضحة على جواز تولي المرأة بعض المناصب كالقضاء وغيره فيقول : ( **وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أي في غير الأمور الجنائية ، وأجاز الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في الأموال والجنايات وغيرها ، وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل ينظر إلى الأمر في ضوء مصلحة المرأة ، ومصلحة الأسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام** )[2]

---

(1) دور المرأة في خدمة الحديث صـ 26 ، كتاب الأمة ، من مقدمة الأستاذ / عمر عبيد حسنة .

(2) ملامح المجتمع السلم صـ 327 ، مرجع سابق .

**المرأة والمجلس النيابي :**

ومن القضايا التى ثارت – ولا تزال – قضية جواز ترشيح المرأة نفسها للمجلس النيابي من عدمه وقد أفتى الشيخ القرضاوي بجواز ذلك في أماكن مختلفة من كتاباته ، فبعد أن تحدث عن صور الاجتهاد المطلوب في عصرنا ، وأنواع الاجتهاد الترجيحي الانتقائي ، والإبداعي الإنشائي ، وكذلك الفردي والجماعي ، ومزالق الاجتهاد في عصرنا : مظاهرها وأسبابها ، وبعدما ألقى الضوء على المعالم والضوابط اللازمة لاجتهاد معاصر قويم ، أوضح موقفه من قضايا كثيرة كان منها (**مشروعية ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، فهي نصف المجتمع ، وشقيقة الرجل وهي مكلفة مثله بالواجبات الاجتماعية قال تعالي : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ " وقد قادت أم المؤمنين عائشة المعارضة ضد على رضي الله عنه ، ولو جاز إهمال دور المرأة في بعض الأزمنة ، لم يجز إهمالها في زماننا هذا** )[2] ، وبكل تأكيد لم يكن ما ذهب إليه الشيخ رد فعل للحملات الموجهة والمغرضة التي توجه إلي الإسلام في قضية المرأة ، إنما كان الاقتناع التام بضرورة مشاركة المرأة في العملية السياسية ناخبة ونائبة على **السواء لسببين** :

1 – أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك شرعاً .

2 – أن دور المرأة اليوم أصبح في منتهى الخطورة ، فصوتها كناخبة قد يكون فاصلاً ووجودها كنائبة قد يكون ملحاً .

ومن خلال التجارب الشخصية أذكر أن صوت المرأة كان فاصلاً في مواطن كثيرة، وكان الناس يتعجبون من الإقبال الرائع للمرأة نحو الصناديق ويتعجبون أكثر ممن استطاع أن ينفخ فيهن تلك الروح – روح المشاركة – بعد أن كان الناس يظنون أنها سقط متاع أو جسد لا روح فيه ، فكنت أقول : إنه الإسلام فقط ، هو القادر على أن يعيد الحياة إلى هذه العقول الراكدة ، والأجساد الهامدة ، والأرواح الخامدة ، وهذا سر من أسرار النفس العربية اليوم – لم يعد خافياً – : من خاطبها بالإسلام حرك فيها الحياة

(1) مستقبل الأصولية الإسلامية صـ 37 ، ط 1 سنة 1997 ، مكتبة وهبة .

شريطة أن يكون الخطاب صادقاً ومعتدلاً ، فالحس الجماهيري اليوم أصبح يميز بين الصادق والكاذب والغث والسمين ، على أننا وقبل أن نخوض في شبهات المعارضين لذلك ، لا بد أن نوضح أمرا مهما ، وهو أن مشاركة المرأة في هذا المضمار – ناخبة ونائبة – لا بد وأن يتم بالضوابط الشرعية التى لا يجوز التفريط فيها ، وفي حدود الحاجات والظروف الواقعية ، فلا بد من مراعاة ظروف كل مجتمع ، ودرجة تطوره الاجتماعي والثقافي ، ووضع المرأة فيه ، حتى لا تقفز على الواقع ، وتدخل في الأمر قبل أوانه ولا بد أن توضع لمشاركة المرأة شروط وضوابط تراعي ظروف كل مجتمع ودرجة تطوره ، لأن مجتمعاتنا العربية الإسلامية ، لا زالت تقف على الأطراف المتقابلة في نظرتها إلى القضية الواحدة ، فبعضها ينظر إلى مشاركة المرأة في هذا المجال على أنها السبع الموبقات مجتمعة ، وعلى الطرف الآخر نجد مجتمعات فتحت باب المشاركة على مصاريعه دون حدود أو ضوابط ، وبين هذين الطرفين هناك مواقف ومنازل ، وعليه فإن مراعاة ظروف الزمان والمكان أمر لا بد منه .

**رأي الدكتور السباعي - رحمه الله - :**

ويجمل بنا في هذا المقام أن نتوقف قليلاً أمام رأي الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله – حيث تناول في كتاب القيم **" المرأة بين الفقه والقانون "** قضية المشاركة السياسية للمرأة بأسلوبه الرائق ومعالجته الموضوعية ، ويمكن أن أجمع ما توصل إليه في نقاط **على النحو الآتي** :

1 – أن المرأة – برغم ما أعطاها الإسلام – لم تكن تعني بالشؤون السياسية.

2 – أن كل المشاركات التى تمت تاريخياً إنما كانت حوادث فردية .

3 – جواز مشاركة المرأة كناخبة بشرط البعد عن الاختلاط .

4 – عدم جواز ترشحها كنائبة وذلك لأمور :

أ – رعاية الأسرة توجب عليها التفرغ لها وعدم الانشغال عنها.

ب – اختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام.

جـ – سفر المرأة وحدها دون محرم لا يبيحه الإسلام.

ثم قال بعد كل ذلك : وهذه الأربعة تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها [1]. وبكل صراحة وموضوعية – وبعد أن ذكر رأيه – يؤكد أن هذه العدوى – عدوى اشتغال المرأة بالسياسة – قد وفدت إلينا من الغرب ثم يتساءل : ماذا كانت نتيجة التجربة عند الغربيين ؟.

**حصاد التجربة :**

**وبعد هذا التساؤل يقدم الشيخ جوابه في صورة ملاحظات كالآتي :**

1 – أن المتتبع لقضية ترشيح المرأة كنائبة عند الغربيين يلاحظ :

أ – تناقص عدد النائبات عاماً بعد عام.

ب – شعور الغرب بأن اشتغال المرأة بهذا المجال لا فائدة من ورائه .

جـ – أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة.

2 – أما ملاحظة الدكتور السباعي الثانية فتتمثل في أنه زار أوربا بضعة أشهر فلم يشعر للمرأة بوجود في هذا المضمار ، وقد زار مجلس العموم البريطاني ، وحضر عدداً من جلساته ولا حظ غياب النائبات بلا استثناء.

3 – أما ملاحظته الثالثة فتتمثل في أن المرأة السويسرية ترفض هذا الأمر ، وكلما أجرى استفتاء يكون جواب 95 ٪ منهن برفض الاشتغال بالسياسة وبناء على ما تقدم، يعلن الدكتور رأيه صراحة قائلاً : إن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم [2].

هذا هو رأي الدكتور السباعي – رحمه الله – في هذه القضية ، وتلك رؤيته ، وقد يستوقف القارئ لأول وهلة هذا الاختلاف الحاصل بين الإمامين : الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله – والدكتور يوسف القرضاوي حول هذه القضية مع أنهما ينتميان إلى فصيل واحد من فصائل الصحوة ، وهو تيار الوسطية والتوازن ، الذي يقدس النقل ويحترم العقل ، ويدور مع النص ولا يهمل الواقع ، ويتمسك بالأصالة ويلتزم المعاصرة ، غير أن هذا الخلاف بين الشيخين إنما يرجع في المقام الأول إلى أن كلا منهما

(1) انظر : المرأة بين الفقه والقانون صـ 103 وما بعدها بتصرف ، مرجع سابقاً

(2) انظر : نفسه صـ 110.

يجتهد لعصره ، في إطار ظروف معينة ، وملابسات محددة ، فتأتى أحكامه متأثرة بالظروف والملابسات وحقائق الزمان والمكان ، والقضية ليست من الثوابت التى لا يجوز فيها الخلاف ، وإنما هي من القضايا التى يراعي فيها الزمان والمكان ، والظروف والأحوال ، وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي في معرض تنبيهات يضعها بين يدي البحث في هذه القضية :

1- يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة .

2- أن هناك فتاوى وأحكاماً لا يمكن فصلها عن عصرها وبيئتها ، ومثلها قابل للتغيير بتغير موجباته.

3- أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويلصقون بالإسلام ما هو منه براء، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين المعاصرين[1] .

وبعد هذه الملاحظات العامة يقول الشيخ : ( **على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة " مجلس الشعب " أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية ، فمن الناس من يرى ذلك حراماً وإثماً مبينا ، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه ، والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمته** )[2].

**أدلة المانعين والرد عليها .**

من بين الشبهات الكثيرة التى أثارها المعارضون لترشيح المرأة نفسها في المجالس النيابية قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة ، بل من رئيس الدولة ، لأنها – بحكم العضوية – تحاسب الدولة ورئيسها ، وهذا يعنى أننا منعناها من الولاية العامة من جهة ، ومنحناها إياها من جهة أخرى ، هذه هي الشبهة إجمالاً ، وقد رد الشيخ رداً جميلاً .

---

(1) انظر : من فقه الدولة في الإسلام صـ 162 ، مرجع سابق ، بتصرف .

(2) نفسه صـ 163 بتصرف .

**رد هذه الشبهة :**

**في البداية أرجع الشيخ مهمة العضو في المجلس النيابي إلى جانبين :**

أ – المحاسبة

ب – التشريع .

**أما بالنسبة للمهمة الأولى :** فهي محاسبة أعضاء الحكومة وسؤالهم ، وهذا يدخل تحت ما يعرف في المصطلح الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب لأئمة المسلمين وعامتهم ، وللمرأة الحق في النصيحة بموجب الأدلة القرآنية والنبوية **"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "** وقوله ﷺ الدين النصيحة[1] ومادام النصح جائزاً لها ، فلا دليل شرعي يمنع عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة ، إذ الأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، ما لم يقم على منعها دليل ، وما يقال من أن السوابق التاريخية لم تعرف ذلك ، فهو ليس بدليل ، لأنه يدخل تحت ما يتغير من الفتوى بتغير الزمان والمكان. والقول بأن المجلس أعلى من الحكومة أو من رئيس الدولة لأنه يحاسبها غير مسلم ، لأن كل فرد في الأمة يمكن أن ينصح ويحاسب الخليفة ، أو رئيس الدولة كما حدث مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما قال أحد أن العامي الذي يسأل الخليفة ويحاسبه هو أعلى سلطة منه ، وإذا كان المجلس أعلى من الحكومة باعتباره يشرع ويحاسب ، فهذا باعتبار مجموع أفراده ، لا بصفة فردية ، والأغلبية دائماً للرجال.

**أما بالنسبة للشق التشريعي في مهمة المجلس** ، فمعروف أن التشريع أساساً لله ، وعمل البشر لا يعدو الاجتهاد والاستنباط فيما لا نص فيه ، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة ، وهذا الاجتهاد في الإسلام للرجال والنساء ، ولم يقل أحد أنه للرجال فقط ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها من مجتهدات الصحابة ، والقرآن ذكر لنا قصة ملكة سبأ ليؤكد أن من النساء من هن على بصيرة ورأي ، وبعض قرارات عمر كان للمرأة دور فيها ، فقد سأل حفصة عن المدة التى تصبر فيها المرأة على غياب زوجها : فقالت أربعة أشهر وعندما قرر العطاء للفطيم فقط ، استعجلت النساء ذلك ، فمر

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم .

عمر بغلام يبكى ، فسأل أمه عن السبب ، فقالت إن عمر لا يفرض العطاء إلا للفطيم ففطمته ، ولذا يبكى ، فقال عمر : ويح عمر كم قتل من أطفال المسلمين ، وقرر العطاء لكل مولود ، إذن كان للمرأة دورها التاريخى في سن القوانين مشاركة مع الرجل كما كان لها حقها الشرعي في النصح والمحاسبة .

**شبهة ثانية:**

ومن بين ما استدل به الرافضون لترشيح المرأة في المجالس النيابية حديث : **" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "** [1].

**وقد رد الشيخ القرضاوي استدلالهم بهذا الحديث من خلال وقفات ثلاث :**

**الأولى** : يقرر فيها أنه يجب أخذ الحديث على خصوصه ، لأن القول بالعموم يخالف ظاهر القرآن الذي ذكر ملكة سبأ وأثنى عليها حين قادت قومها لخيري الدنيا والآخرة.

**الثانية** : يبين فيها أن علماء الأمة اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى ، وهي ما ورد فيها الحديث ، وما عداها مختلف فيه ، وبناء عليه يجوز توليها الوزارة والقضاء وغير ذلك.

**الثالثة** : أن تولية المرأة في المجتمع المعاصر لا تعنى حكمها للمجتمع ، لأنها تحكم من خلال مؤسسات وأجهزة تكون جزءاً منها ، فهي ليست الحاكمة المطلقة التى لا يرد لها طلب ، ولا يعصى لها أمر كما يتصور البعض[2] .

**شبهة ثالثة :**

ومن بين ما استدل به المانعون لترشيح المرأة في المجالس النيابية قول تعالى **" وقرن في بيوتكن "**. وقد رد الشيخ القرضاوي على ذلك في عدة نقاط :

1 – أن الآية خطاب لنساء النبي ﷺ فلهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن.

2 – خروج عائشة ومطالبتها بالقصاص من قتلة عثمان ، وما قيل عن ندمها فإنما كان لخطئها في التقدير لا على الخروج ذاته.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري .

(2) انظر : المرجع السابق صـ 164 وما بعدها بتصرف.

3- أن المرأة خرجت بالفعل ، وملأت كل مؤسسات المجتمع ، دون نكير من أحد يعتد به ، فكان مما قد يعتبر إجماعاً .

4- أن الحاجة تقضى من المسلمات الملتزمات الخروج لمواجهة المد العلمانى بين النساء ، وحاجة المجتمع والأمة أهم من حاجة الفرد .

5- أن الحبس كان عقوبة على الفاحشة ، قبل أن يستقر التشريع على الحد المعروف [1].

**شبهة رابعة :**

واستدل المانعون – كذلك – بسد الذرائع ، حتى لا تختلط المرأة بالرجال ويمكن أن نقول : إن سد الذرائع مطلوب ، ولكن المبالغة في سدها ، كالمبالغة في فتحها، وهو ما يترتب عليه ضياع مصالح كثيرة ، وهنا أذكر قول الأستاذ / عمر عبيد حسنة ، الذي يبين فيه أن الإفراط في سد الذرائع قد أفضى إلى جهل كبير ، وشر مستطير ، فيقول : **(لقد حرمت المرأة من بعض ما أعطاها الله من الحقوق باسم سد الذرائع ، حرمت المشاركة في الحياة ، والذهاب إلى دور العبادة والعلم ، باسم حمايتها من الفتنة والفساد فشاع الجهل ، وضعفت عرى التدين ، وفسدت التربية الأسرية والتربية الاجتماعية )**[2]، أما بالنسبة لشبهة سد الذرائع فيمكن التعامل معها على أساس أن المسلمة – ناخبة أو نائبة – يجب أن تتحفظ في ملاقاة الرجال ، فلا تتبرج ولا تخضع بالقول ، ولا تخلو بأحد وهو أمر مفروغ منه بالنسبة للملتزمات[3] ، وذلك الأمر مطلوب من المسلمة في كل مكان ، مجلس الشعب ، ومجلس الجامعة ، ومجلس الكلية ، وكل عمل خارج البيت .

**شبهة خامسة :**

واستدل المانعون كذلك بالنهى عن ولاية المرأة على الرجل ، وأن الرجل قوام على المرأة وليس العكس يقول سبحانه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34]

**ويمكن الرد على هذه الشبهة في نقطتين :**

1- أن عدد النائبات أقل دائماً ، والأكثرية للرجال فلا مجال للقول بذلك.

---

(1) انظر : نفسه صـ 163 ، بتصرف .

(2) من مقدمة كتاب : دور المرأة في الحديث صـ 23 ، مرجع سابق .

(3) انظر : من فقه الدولة في الإسلام صـ 164 ، مرجع سابق ، بتصرف .

2- أن الآية التى قررت القوامة للرجل ، إنما قررت ذلك داخل الأسرة ، ولم تمنع أن يكون للمرأة دور في بيتها ومع أسرتها ، أما الولاية خارج الأسرة فلم يرد ما يمنعها، إلا الولاية العامة فقط [1].

**شبهة أخيرة :**

وأخيراً استدل المانعون بالعوارض الطبيعية التى تحدث للمرأة ، كالدورة والحمل والأولاد وغير ذلك .

ونرد على هذه الشبهة فنقول : صحيح أنه ليست كل امرأة قادرة على القيام بأعباء النيابة ، ولكن هناك من لم تتزوج ، وهناك من تزوجت ولم تنجب ، أو أنجبت وتزوج أولادها ، وهؤلاء عندهن فضل وقت ، وفضل جهد ، فما المانع من دخول هؤلاء المجالس النيابية ، بالشروط المعروفة والمقررة شرعاً ؟ [2].

**وأخيراً :**

كانت هذه بعض الشبهات التى آثارها المانعون لمشاركة المرأة في المجال السياسي ، وتعلق بها الرافضون لتقدمها للمجالس النيابية ، نائبة أو ناخبة ، وقد ظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الشبهات لا يعدو بعضها فهماً للنص على غير وجهه ، أو وضعاً له في غير موضعه ، والبعض الآخر ما هو إلا فتاوى تخضع لظروف الزمان والمكان ، والملابسات والأحوال ولا يبقى لنا في هذا المقام إلا أن نؤكد ما أثبته الشرع ، وقررته الفطرة وهو أن المرأة كالرجل تماما في الخطاب الشرعي ، إلا ما ثبتت فيه الخصوصية لطرف منهما ، فلها أن تشارك فيما حولها من نشاطات وأعمال وتساهم قدر استطاعتها في قضايا مجتمعها بالرأي تارة ، والعمل تارة أخرى ، وهذا ما يفهم صريحاً من النص القرآني العام " **بعضكم من بعض** " فالرجل والمرأة في سفينة واحدة ، إن نجت نجت بهما ، وإن كانت الأخرى ، فإنما يهلك الجميع .

(1) نفسه صـ 165 ، بتصرف .

(2) انظر : نفسه صـ 173 ، بتصرف .